

سنن ابن ماجه

2741 - حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ . ولم يدع له وارثا إلا عبدا وهو أعتقه . فدفع له النبي A ميراثه إليه .

[ش - (دفع النبي A ميراثه) أي إلى العبد المعتق . وميراثه هوميراث الميت . K

ضعيف